A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.7/Rev.1
13 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠١ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

كوبا: مشروع قرار منقح

تدابير لمكافحة تهريب الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أدانت فيه، في جملة أمور، تهريب الأجانب وحثت الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لإحباط أهداف وأنشطة القائمين بتهريب الأجانب،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق لأن تزايد أنشطة المجرمين والتنظيمات الإجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعرض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، يسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

وإذ تدرك أن هذه الأنشطة تعرض حياة هؤلاء الأفراد للخطر وتكبد المجتمع الدولي تكاليف باهظة، لا سيما بعض الدول التي يطلب إليها انقاذ هؤلاء الأفراد وتوفير الرعاية الطبية، والغذاء، والمسكن، وسبل النقل لهم،

131196 131196 96-31856

9631856

وإذ تدرك أن جماعات إجرامية دولية كثيرا ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الإيرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة إجرامية أخـــرى،

وإذ تحيط علما بأن القائمين بالتهريب، لا سيما في دولة المقصد لتهريب الأجانب، كثيرا ما يجبرون المهاجرين على تحمل أشكال من الدين والرق والعبودية، تنطوي في أغلب الأحيان على أنشطة إجرامية من أجل تسديد ثمن عبورهم،

وإذ تدرك أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

وإذ تشير إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦[(١)]، باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القابلة للتنفيذ واللازمة لإلغاء ممارسة عبودية الدين إلغاء تاما أو نبذها تماما بصورة تدريجية وفي أسرع وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة توفير معاملة إنسانية واحترام حقوق الإنسان الكاملة للمهاجرين،

وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، استجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي ولا سيما حاجة الدول إلى التعاون على نحو عاجل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف حسب الاقتضاء، لإحباط هذه الأنشطة،

---

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، رقم ٣٨٢٢.

١ - تدين ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الدول ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - تثني على الدول التي تعاونت لمكافحة تهريب الأجانب والاستجابة لأحداث معينة حيث تعين معاملة الأجانب المهربين وفقا للمعايير والقوانين المحلية والإجراءات المتبعة في الدول المعنية وإعادتهم بصورة آمنة إلى جهات مقصودة ملائمة؛

٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، في جملة أمور، بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الإجراءات التي تيسر اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تتعاون بغية منع المهربين من نقل رعايا البلدان الأخرى بطريقة غير مشروعة عبر أراضيها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لمنع استخدام وثائق مزورة، والاستمرار في تحسين متطلبات تسجيل السفن وتنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٦ - تطلب كذلك من الدول أن تتعاون من أجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل، وفقا لتشريعاتها الوطنية، اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب عن طريق البحر؛

٧ - تحض الدول على أن تعزز تعاونها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في الكفاح ضد المنظمات الاجرامية المسؤولة عن تهريب الأجانب؛

٨ - تحض أيضا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة لمنع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في الأرواح، وتطلب إلى جميع الدول أن تتبادل المعلومات وأن تنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك وأن تنفذ وتعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذا تاما؛

١٠ - تشدد على أن الجهود الدولية التي تهدف إلى منع تهريب الأجانب ينبغي ألا تكبح الهجرة القانونية أو حرية السفر ولا أن تقوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

١١ - تعيد التأكيد على ضرورة المراعاة التامة للقانون الدولي والوطني بصدد معالجة تهريب الأجانب، بما في ذلك توفير معاملة إنسانية والمراعاة الصارمة لكافة حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما خاصا لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها السادسة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.

- - - - -